

مقوّمات السلم الاجتماعي في الإسلام

* حامد أشرف هداي

السلم مبدأ من المبادئ التي عمق الإسلام جذورها في نفوس المسلمين، فأصبح عقيدة لهم وجزء من الكيان الإسلامي الصحيح. والإسلام والسلام يلتقيان في توفير الأمن والسكينة لكل الناس، ومن أسماء الله الحسنى (السلام)، وتبدأ التحية من المسلمين لإخوانهم المسلمين بالسلام، فقد كانت هذه التحية تحية آدم عليه السلام.(١) والرسول عليه الصلاة والسلام هو حامل رأية السلام، وقد دعا إلى هذا السلام ملوك العالم وأمراء العرب بقوله في خطاب كل منهم ((سلام على من اتبع المدى أما بعد فإني أدعوك بدعابة الإسلام، أسلم وسلم)).(٢)

وإن الإسلام يستهدف إقامة كيان موحد بين المسلمين، ويؤكد على العلاقة الأخوية بينهم، وقد أمر بالإخاء بين الناس عموماً وبين المؤمنين خصوصاً، وأن لا يقتصر الإنسان على الاهتمام بنفسه بل عليه رعاية الاهتمام بأفراد مجتمعه وبباقي شعوب المجتمعات الأخرى. والأخوة بمعناها الصحيح تعتبر من أبرز مصاديق السلم والسلام في المجتمع الإسلامي.

مفهوم السلم الاجتماعي

تفيد كل تراكيب باب السين واللام والميم(٣): ((معنى الإصحاح والملاينة))(٤). لكن (س.ل.م) هو أغنى هذه التراكيب بالمشتقات، و((معظم بابه من الصحة والعافية)).(٥)

والسلم من السلام وأصله السلام أي البراءة والعافية والنجاة من العيوب والآفات والأخطر.

ويطلق السلم بلغاته الثلاث السَّلْمُ و السَّلَمُ و السَّلَمُ على ما يقابل حالة الحرب والصراع.

قال ابن منظور: السَّلْمُ و السَّلَمُ: الصلح. وتسالمو: تصالحوا، والخليل إذا تسالت تسایرت لا تکیج بعضها بعضاً.

والتسالم: التصالح. والمسالمة: المصالحة. وحکي السَّلْمُ و السَّلَمُ: الاستسلام ضد الحرب.(٦).

فالسلم كلمة واضحة المعنى، تعبّر عن ميل فطري في أعماق كل إنسان، وتحكي رغبة جامحة في أوساط كل مجتمع سوّي، وتشكل غاية وهدفاً نبيلاً لجميع الأمم والشعوب.

* أستاذ مشارك، قسم اللغة العربية، جامعة بنجاب، لاهور، باكستان

وقد يكون الحديث عن السلم أو الحرب على صعيد علاقة المجتمع بمجتمعات أخرى. أو يكون على مستوى الوضع الداخلي للمجتمع وال العلاقات القائمة بين أجزائه وفاته. فهناك مجتمع يعيش حالة احتزاب وصراع داخلي، ومجتمع تسوده أجواء الوئام والانسجام والوفاق.

وحديثنا عن السلم الاجتماعي نقصد به حالة السلم والوئام داخل المجتمع نفسه وفي العلاقة بين شرائحة وقواه.

والأمن الاجتماعي هو الطمأنينة التي تبني الخوف والفرع عن الإنسان، فرداً أو جماعة، أي أن يكون المجتمع المسلم، كالبنيان المرصوص، يشد بعضه ببعض.(٧)

ومفهوم السلم الاجتماعي في الإسلام يستوعب كل شيء مادي ومعنوي ، فهو حق للجميع أفراداً وجماعات، مسلمين وغير مسلمين، محتواً على مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة : حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض المطلوب شرعاً المحافظة عليها(٨).

إن مفهوم السلم الاجتماعي يتمثل في أقصى إشباع ممكن لاحتياجات الجماهير في إطار العدالة الاجتماعية التي تنبذ الصراع بين فئات المجتمع، وتتوفر المناخ الملائم لكي يعيش المجتمع في إطار مقبول من التقبل والتعاون والشعور بالأمن والسلام الاجتماعي، الأمر الذي يؤدي إلى ترتيبه الولاء والانتماء للمجتمع، آخذين بعين الاعتبار تحقيق التوازن بين استمرارية هذه الإشباعات، وما تفرضه عوامل التغيير الاجتماعي من تحولات جذرية.(٩)

ولا شك أن بقاء ونماء الأفراد والمجتمعات والأمم قوامه السلم الاجتماعي الذي يقوم على الأمانة والعدل والتحرر من الخوف، فالأمانة لا تنتصر على أداء حقوق الآخرين من مال بل أداء ما علينا من التزامات بنزاهة وصدق وهو ما يتجلّى في قوله صلى الله عليه وسلم : ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلْتُمْ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ)) (١٠)، فبالأمن والسلام صلاح الأمة ونخضتها.

شرعية السلم الاجتماعي

إن شرعية السلم في الإسلام تأتي من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا فِي السَّلَامِ كَافَةً وَلَا تَتَبَعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ﴾ (١١) . وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده"(١٢) وفي قوله عليه الصلاة والسلام: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَاهِرَهُ بَوَائِقَهُ" (١٣) .

إن أهمية السلم الاجتماعي قد تجاوزت الحق الإنساني لتجعله فريضة إلهية، وواجبًا شرعاً، وضرورة من ضرورات استقامة العمران الإنساني، وإقامة مقومات السلم الاجتماعي الأساس لإقامة الدين، فربت على صلاح الدنيا بالأمن صلاح الدين، وليس العكس كما قد يحسب الكثيرون.

إن مسألة السلم الاجتماعي تعد أمراً أساساً في الوجود مصداقاً لقوله تعالى: (فَلَيُعْبُدُوا رَبَّهُمَا الْبَيْتَ الَّذِي أَطْعَمُهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنُهُمْ مِنْ خُوفٍ) (١٤)، فال الحاجة إلى الأمان حاجة أساسية؛ لاستمرار الحياة وديومتها وعمران الأرض التي استخلف الله تعالى عليها بني آدم، وانعدام الأمان يؤدي إلى القلق والخوف ويحول دون الاستقرار والبناء، ويدعو إلى الهجرة والتشرد، وتوقف أسباب الرزق مما يقود إلى اختيارات المجتمعات ومقومات وجودها؛ لذا كان من الأهمية بمكان.

لقد أنزل الله شريعته لتحقيق أمن الناس وحفظ مصالحهم، و هدايتهم لما فيه سعادتهم في دنياهم وأخرهم. (١٥)

فالسلم الاجتماعي حاجة ضرورية ملحة لأي مجتمع؛ لأنه يتعلق بأبناء هذا المجتمع بمختلف الشرائح (ذكوراً وإناثاً كباراً وشباباً وأطفالاً، مواطنين ومقمين، مهما تنوّعت الديانات والمذاهب والقوميات والعرق). وكذلك على الصعيد الأمني والسياسي والاجتماعي والتربوي والديني والثقافي والصحي والاقتصادي. فالسلم الاجتماعي ركيزة أساسية لكي يشعر أفراد المجتمع بالأمن والأمان والاطمئنان، والتمتع بالحياة الكريمة المستقرة، وبناء أفراد صالحين وناجحين وسط أسر نموذجية صالحة، إذ لا يمكن الحصول على فكر صحيح، وثقافة وتربيّة سليمة في ظل غياب السلم الاجتماعي. وبالتالي فإن السلم الاجتماعي مسؤولية اجتماعية عظيمة تقع على عاتق جميع أفراد المجتمع وعلى رأسها الجهات الحكومية والمؤسسات المدنية والذئب المتخصصة والمسئولة (١٦).

لقد روى عن عبيد الله بن محسن الأنباري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أصبح منكم آمناً في سريره، معافي في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا)) (١٧)، وبذلك فإنه متى انعدم الأمن وهو أول حقوق الإنسان، فإنه لا استمتاع للإنسان لأنعنة الصحة التي قد يفقدها بسبب انعدام الأمن، ولا بما يتحقق له من توفر قوت يومه، وهو الأمن الغذائي، وبذلك يكون الأمن الاجتماعي والسلم الأهلي في أعلى مراتب درجات حقوق الإنسان التي ينبغي أن تتحقق له على أرض الواقع في مجتمعه.

ويرى سيد قطب أن الدخول إلى الإسلام وحده كافٍ لأن يجعل المسلم يدخل في عالم ((كله سلم وكله سلام (...)), عالم كله ثقة واطمئنان، وكله رضا واستقرار، لاحيرة ولا لقلق، ولا شرود ولا ضلال، سلام مع النفس والضمير، سلام مع العقل والمنطق، سلام مع الناس والأحياء، سلام مع الوجود كله، ومع كل موجود، سلام يرف في السريرة، وسلام يظل المجتمع، سلام في الأرض، وسلام في السماء)).^(١٨)

التأصيل الشرعي للسلم الاجتماعي في القرآن الكريم والحديث النبوى

جاء الإسلام دعوة للسلم والسلام على مستوى العالم أجمع والبشرية جماء ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَام﴾^(١٩). وقد تكرر الحديث عن السلم والسلام في أكثر من خمسين آية في القرآن الكريم. يقول تعالى: ﴿يَهُدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ أَتَبَعَ رِضْوَانَهُ سَبِيلَ السَّلَام﴾^(٢٠). فقد أصل الإسلام مبدأ السلام ودعا القرآن إليه بدعة واضحة وأنهى تعالى على عباده المؤمنين وامتدح مسلك السلم لديهم في الرد على الجاهلين؛ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾^(٢١) كما حقق الإسلام مبدأ السلام بالأمر بعدم إيماء غير المسلمين واحترام دينهم بقوله: ﴿وَلَا تَسْبُبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدُوًا بِعَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٢٢) وفي الدعوة إلى التوحيد نهج منهج الدعوة بالحسنى، حيث قال: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُؤْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَادِهِمْ بِالْتَّيْ هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢٣).

ثم إن معنى السلم الاجتماعي جاء واضحاً أشد الوضوح في الحديث الشريف: عن النعمان بن بشير، يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَازِّهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلَ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضُوًّا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحَمَّ))^(٢٤). فالترابط المراد به أن يرحم بعضهم بعضاً بأحווה الإيمان، والتود المراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي، و التعاطف المراد به إغاثة بعضهم بعضاً.^(٢٥)

وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمُنُ جَازِهَ بِوَاقِفَهُ))^(٢٦) خير دليل على أصل شرعية السلم الاجتماعي، حيث جعل عدم الأمان من وقوع الضرر سبباً لنفي دخول الجنة، فكيف إذا تحقق الضرر والشر.^(٢٧)

والمتأمل في كل ما سبق يجد أن أصل السلم الاجتماعي مستمد من القرآن الكريم ومن السنة النبوية ، كما يجد فيما المرشد والمخرج حل مشكلات السلم الاجتماعي.

إن السلم الاجتماعي له مقومات وأركان لا يمكن أن يتحقق إلا بتوفيقها، وللفتن والصراعات أسباب وعوامل لا تُدرأ إلا بتجنبها. فالمسألة ليست في حدود الرغبة والشعار، أو في وجود القناعة النظرية، بل ترتبط بواقع حياة المجتمع، وشكل العلاقات الحاكمة بين قواه وفثاته. فمن أهم مقومات السلم الاجتماعي ودعائمه ما يلي:

١. العدل والمساواة: المجتمع الذي يتساوى الناس فيه أمام القانون، وينال كل ذي حق حقه، ولا تمييز فيه لفئة على أخرى، هذا المجتمع تقل فيه دوافع العداوة، وأسباب الخصومة والنزاع. أما إذا ضعف سلطان العدالة، وحدثت ممارسات الظلم والجور، وعاني البعض الحرمان والتمييز، وأتيحت الفرصة لاستقواء طرف على آخر بغير حق، فهنا ينعدم السلم الاجتماعي ويضعف، وذلك حتى ولو بدت أمور المجتمع هادئة ومستقرة، فإنه حينئذ يكون استقراراً كاذباً، وهدوءاً زائفًا، ولا يلبثان أن ينكشفا عن فتن واضطرابات مدمرة.

ومن أجل ذلك جاء الأمر في القرآن بكل ما يحفظ للمجتمع استقراره من العدل والمساواة، حيث يقرر ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٢٨).

وقد أوجب الإسلام الحكم بين الناس بالعدل دون تمييز شخص على غيره بناء على العرق أو الجنس أو الدين. فالMuslim وغير المسلم من مواطني الدولة الإسلامية سواسية أمام القانون لأن العدل أساس الملك (٢٩) حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءِ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٣٠).

وقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى تحقيق العدل بين الناس فقال: "ألا من ظلم معاهداً أو انتقصبه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيمة". (٣١)

ويتبين مدى اهتمام الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بتربية أصحابه على التزام العدل والمساواة بين أولادهم حتى لا يكون التمييز بين الأبناء سبباً للعداوة والضغائن في ما بينهم بما روى البخاري رحمه الله عن النعمان بن بشير قال أعطاني أبي عطيه، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني

أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فامرني أن أشهدك يا رسول الله، قال: "أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟" قال: لا، قال: "فاقتوا الله واعدلوا بين أولادكم"، قال: فرجع فرد عطيته.(٣٢)

٢. ضمان الحقوق والمصالح المشروعة لفئات المجتمع: فإذا كان المجتمع يعيش نوعاً من التنوع والتعدد، في انتماءاته العرقية أو الدينية أو المذهبية أو ما شاكل ذلك من التصنيفات، فيجب أن يشعر الجميع وخاصة الأقليات بضمان حقوقها، ومصالحها المشروعة، في ظل النظام والقانون ومن خلال التعامل الاجتماعي. ومبادئ الإسلام وشرائعه تقدم النموذج الأرقى للتعايش بين الناس على اختلاف هوياتهم وانتماءاتهم، وذلك على أساس من العدل والمساوة، وبالعمل على ضمان الحقوق والمصالح المشروعة للجميع. وبذلك فإن الإسلام يرعى حقوق ومصالح من يتمنى إلى دين آخر، ويعيش في كنف المجتمع الإسلامي(٣٣)، ويضمن الإسلام لجميع أفراد المجتمع حرية الدين والاعتقاد ويراد بحرية العقيدة إعطاء الفرد الحرية الكاملة في عقيدته بحيث لا يجبر على اعتناق عقيدة مخالفة لما يريد، ولقد احترم الإسلام حرية الإنسان في اختيار عقيدته، وكفل هذه الحرية له ولم يكره أحداً على الدخول فيه حيث قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾(٣٤). وهذا الحق يكفل لكل فرد الحق في ممارسة شعائره الدينية(٣٥).

٣. السمع والطاعة لولي الأمر في المعروف: ولعل من أهم مقومات السلم الاجتماعي السلطة والنظام التي لا يمكن أن يستغني أي مجتمع عنها، حيث تحمل إدارة شؤون المجتمع، وتعمل القوى المختلفة تحت سقف هيئتها، وإلا لكان البديل هو الفوضى وتصارع القوى والإرادات.

ولقد فرض الإسلام على المسلمين جميعاً الطاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وطاعة أولي الأمر فيما لا يكون فيه معصية، والرجوع دائماً عند الاختلاف وتعدد الرأي في شؤون الحياة(٣٦)، إلى الأصلين العظيمين القرآن والسنة. قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ ثُمَّ مُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْآخِرَةِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)(٣٧). وهذه الأصولان العظيمان، هما العاصمان من الزيف والضلال للحاكم والمحكوم على السواء الحقان للسلم الاجتماعي، وهما مفتاح النجاح والفلاح لكل مجتمع مسلم في شؤونه الدنيوية، قبل أن يكونا مفتاح النجاة في الآخرة.

والسمع والطاعة لولي الأمر في المعروف أصل من أصول الواجبات الدينية حتى أدرجها الأئمة في جملة العقائد الإيمانية سعياً بها لتحقيق السلم الاجتماعي.(٣٨) وقد تواترت النصوص القطعية على تأكيد

وضرورة طاعة ولاة الأمر في المعروف ولزومها، والسبب في ذلك كما يقول الإمام النووي: اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم (٣٩). قال ابن تيمية رحمه الله "نزلت هذه الآية في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطعوا ولاة الأمر الفاعلين في ذلك في قسمهم، ومعازبهم، وغير ذلك، إلا أن يأمروا بمعصية الله، فإذا أمروا بمعصية، فلا طاعة لخليق في معصية الخالق". (٤٠)

٤. التمسك بتطبيق الشريعة الإسلامية، والمحافظة على مقتضياتها، وإقامة حدودها ، وعدم الالتفات لما قد يثار من شبكات حول تطبيقها باسم حقوق الإنسان وهذا مبدأ أساس لتحقيق السلم الاجتماعي (٤١)، وإنما لا يخفى على أحد أن إقامة الحدود هي الأمان على الدين والنفس والعقل والنسب والممال والعرض. (٤٢)

٥. التزام الوسطية والاعتدال والابتعاد عن الإفراط والتفرط في الدين: إن التزام جانب الوسطية والاعتدال والابتعاد عن الإفراط والتفرط في الدين من أهم الضمانات اللازمية لاستمرار نعمة السلم الاجتماعي، وكما هو معلوم فإن الوسطية والاعتدال خاصة من أبرز خصائص الإسلام، وهي وسام شرف الأمة الإسلامية، قال تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا إِلَتَّكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) (٤٣) بهذه الآية الكريمة حدد الحق تبارك وتعالى هوية هذه الأمة، ومكانتها بين الأمم، لا إفراط ولا تفريط، لا إهمال ولا تطرف، لا تكاسل ولا غلو، بل اعتدال في كل شأن من شؤون الأمة (٤٤).

وإذا كان الإسلام يدعو إلى الوسطية فإنه يحذر كل التحذير من كل ما يتعارض معها من إفراط وتفرط. فلقد نهى الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم عن الغلو في الدين لحكم متعددة من أهمها: أن الإسلام دين توحيد واجتماع، والغلو في الدين سبب رئيسي من أسباب الاختلاف والتفرق والتمزق بين أفراد المجتمع الإسلامي، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيَعَا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) (٤٥) وقال تعالى : (وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيَعَا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) (٤٦).(٤٧)

٦. القيام بواجب النصيحة بالأسلوب الشرعي: للنصيحة شأن عظيم في حياة الفرد والأمة على حد سواء ، فهي أساس بناء الأمة، وهي السياج الواقي بإذن الله من الفرقنة والتنازع والتحريش بين المسلمين، هذا التحريش الذي رضيه الشيطان بعد أن يبعده المصلون في جزيرة العرب.

فالنصيحة من أهم مقومات المودة وأعظم لوازم المحبة، ولم تتم الأخوة ما لم تكن النصيحة رائداً لها وباعتها، ومن لم يكن ناصحاً لأنبياء فليس بأخ، وهي الدرع الحصين من وقوع المؤمن في الواقع التي لا يرغب بها أو التي حذر الشارع منها.

ولقد عظم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر النصيحة فجعلها عماد الدين وقوامه (٤٨)، قال النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ" قلنا: لِمَنْ؟ قال: "لِلَّهِ وَلِكَتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتِهِمْ" (٤٩).

ولقد حرص سلفنا الصالح رضوان الله عليهم على النصح في السر دون العلن، وفي هذا المقام يقول الحافظ ابن رجب رحمه الله: "وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد، وعظوه سراً، حتى قال بعضهم: "من وعظ أخاه فيما بينه وبينه، فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما وبخه" (٥٠).

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: "المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعير" (٥١). ويعقب الحافظ ابن رجب على كلمة الفضيل هذه بقوله: "فهذا الذي ذكره الفضيل من علامات النصح، وهو أن النصح يقترب به بالستر، والتعير يقترب به بالإعلان" (٥٢).

وقال ابن رجب الحنبلي: وكان السلف يكرهون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذا الوجه، ويحبّون أن يكون سراً فيما بين الأمر والمأمور، فإن هذا من علامات النصح، فإن الناصح ليس له غرضٌ في إشاعة عيوب من ينصح له، وإنما غرضه إزالة المفسدة التي وقع فيها". (٥٣)

وأما إشاعة وإظهار العيوب فهو مما حرمه الله ورسوله قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَبْيَعَ الْفَاجِشَةَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٥٤)

٧. القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة: من الأمور الفاعلة للمحافظة على نعمة السلم الاجتماعي والاستقرار القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ولقد أقام الإسلام فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي فريضة جماعية، أي تؤديها طائفة لحساب المجتمع كله، وإقامة هذه الفريضة في المجتمع، تضمن أمنه وسلامة الناس وتضامنهم في دفع الفساد وتحصيل المصالح. (٥٥) وقد قرن الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإيمان بالله (٥٦) قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (٥٧) ثم تأكّد ذلك بالأمر الرباني (٥٨) في قوله تعالى: (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى

الْحُبُّرُ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥٩). إذا كانت هذه مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجتمعنا الإسلامي فإن ذلك يعني أن المجتمع يقوم دائمًا على الخير وإرادة الخير، فلا يمكن لمجتمع يقوم على عدم التواصي بالحق والخير أن يستمر أو تقوم له قائمة (**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الرِّزْقَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**) (٦٠).

٨. التمسك والتعاون على البر والتقوى والابتعاد عن النزاع والتمزق والانقسام بينهم: إن سلاح الأمم في بناء مجدها، وإثبات وجودها، وتبني دعائم السلم الاجتماعي والاستقرار بها، وتحقيق أهدافها الحاضرة والمستقبلة، هو سلاح الائتلاف والاتحاد والتعاون والوفاق، وترك النزاع والتمزق والانقسام والتناحر جانباً، فكلما سادت هذه الفضائل بين أفراد المجتمع حكاماً ومحكومين ساد الحب والتقدير والثقة المتبادلة، والتضامن والوحدة والألفة والحبة والتعاطف والتراحم، وإذا فقدت هذه الفضائل والقيم الإسلامية السامية ساد التمزق والخلال والاضطراب والشك والقلق والقنوط واليأس شؤون الأمة وشل حركتها حول سعادتها شفاء وأمنها خوفاً.

وقد أمر الله جل شأنه بالتمسك والاعتصام بحبه وبالتعاون على الخير وأوصى به وحذر من الفرق والتمزق، وأثنى على وحدة الأمة وندد باختلافها (٦١) قال تعالى: **(وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)** (٦٢). وقال تعالى: **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ)** (٦٣). وحذر سبحانه وتعالى من الخلاف في الدين والتفرقة في فهمه شيئاً متناحرة ومتابعة (٦٤) قال تعالى: **(وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاحْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)** (٦٥).

ويقول سبحانه موضحاً نتيجة الانقسام والنزاع والعصيان (٦٦): **(وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفَشِّلُوا وَلَذِكْرُ رِيشُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ)** (٦٧).

٩. بث روح الألفة والتراحم التي تجمع بين أبناء المجتمع المسلم، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في قوله: "ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكتى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى" (٦٨) يدل هذا الحديث على تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه. كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم يحذر عن تلك الأخلاق الذميمة التي تساهم في تفتت الوحدة الاجتماعية والإخلال بالسلم الاجتماعي، وإثارة الفتنة والخلافات منها حيث يقول: "لا تحسدوا ولا تناجشو، ولا تبغضوا

ولا تدابروا، ولا يبغ بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً. المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره. التقوى هنا – ويشير إلى صدره ثلات مرات – بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم. كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه" (٦٩).

١٠. التحلي بمقومات المواطنـة الصالحة في ضوء تعاليم الإسلام: المقصود بمقومات المواطنـة الصالحة تلك الصفات والسمـاحـايا اللازم توافرها في أفراد مجتمع يعرفون واجباتهم نحو حالـتهم أولاً ثم نحو أنفسـهم وذويـهم ومجتمعـهم وأمـتهم وولـاة الأمـر فيـهم، وعن طـريق التـربية الإـسلامـية يـعرفون حقوقـهم وواجبـهم. وقد يـفهم البعض أنـ الوطن أـرض وترـاب فقط. صحيح أنـ الوـطن أـرض وترـاب لكنـه أيضـاً عـرض وقيـم، وـمعتقدـات، وـثوابـت، وـعـلاقـات، وـولـاء وـانتـماء وـقبل ذلك حـب وـإـخلاص وـوفـاء. فـحبـ الوطنـ الحـقـيقـي يـعتمد علىـ جـمـلةـ الـجهـودـ الـبـشـرـيةـ الفـعـالـةـ منـ أجلـ حـيـاةـ كـرـيـمةـ أـفـضـلـ لـكـ وـلـنـ حـولـكـ. وـحبـ الوـطنـ يـكونـ عـندـماـ يـتمـ تـفعـيلـ الـعـمـلـ الجـمـاعـيـ وـإـخـلاـصـ الـنـيـةـ لـخـدـمـةـ الـجـمـعـ وـالـهـوـضـ بالـبـلـدـ. وـحبـ الوـطنـ يـقتـضـيـ العـدـلـ وـالـمـساـواـةـ وـنـصـرـةـ الـمـظـلـومـ وـالـأـخـذـ عـلـىـ يـدـ الـظـالـمـ. ثـمـ إنـ الـوطـنـ ضـرـورةـ اـجـتـمـاعـيـةـ منـ ضـرـورـاتـ التـقدـمـ وـالـهـوـضـ فيـ شـتـىـ مـيـادـينـ الـحـيـاةـ؛ وـلـهـذاـ دـعاـ إـسـلامـ إـلـىـ غـرسـهاـ وـتـعمـيقـهاـ بـيـنـ أـبـنـاءـ الـجـمـعـ، حـتـىـ تـسـتـمـرـ الـحـيـاةـ الـطـيـبةـ. فالـوطـنـيةـ فيـ إـسـلامـ: مـحـبةـ الـفـردـ لـوـطـنـهـ وـبـلـدـهـ وـقـيـامـهـ بـحـقـوقـ وـطـنـهـ الـمـشـروـعـةـ فيـ إـسـلامـ وـوـفـاؤـهـ بـهـ، وـتـقوـيـةـ الـرـابـطـةـ بـيـنـ أـبـنـاءـ الـوـطـنـ الـوـاحـدـ وـإـرـشـادـهـمـ إـلـىـ طـرـيقـ استـخدـامـ هـذـهـ التـقوـيـةـ فيـ مـصـالـحـهـمـ، الـتـيـ يـرـاهـاـ إـسـلامـ فـرـيـضـةـ لـازـمـةـ، قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (٧٠)، وـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "وـكـونـواـ عـبـادـ اللـهـ إـخـوانـاـ" (٧١).

١١. المشاركة في إصلاح المجتمع بالطرق التي يقرها الدين، فإنـ السـلمـ الـاجـتـمـاعـيـ حقـاًـ يـتـمـثـلـ فيـ حـبـ الـخـيرـ لـلـأـمـةـ وـالـسـعـيـ فيماـ يـصـلـحـهـاـ وـإـبـعادـ شـبـحـ أيـ خـلـافـ وـنزـاعـ يـرـادـ بهـ تـفـرـيقـ كـلـمـتهاـ، وـذـلـكـ لـقـولـهـ تعالىـ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٧٢). وـقـالـ تعالىـ: ﴿فَاقْتُلُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوهَا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطْبِعُوهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (٧٣)، وـرـوـيـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "مـنـ رـأـيـ مـنـكـمـ مـنـكـراًـ فـلـيـغـيرـهـ بـيـدـهـ، فـإـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـلـيـسـانـهـ، فـإـنـ يـسـتـطـعـ فـقـلـبـهـ، وـذـلـكـ أـضـعـفـ الـإـيمـانـ" (٧٤). وـيـؤـيدـ ذـلـكـ ماـ روـيـ عنـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيبـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ جـدـهـ قـالـ، قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: ((المـسـلـمـونـ تـتـكـافـأـ دـمـاـهـمـ يـسـعـيـ بـذـمـتـهـمـ أـدـنـاهـمـ وـيـجـيرـ عـلـيـهـمـ أـقـصـاـهـمـ وـهـمـ يـدـ عـلـىـ مـنـ سـواـهـمـ)). (٧٥)

١٢. التزام القوانين: لأن ذلك يؤدي إلى انتشار الأمن والطمأنينة في المجتمع ويقضي على الفساد وظواهر التخريب والدمار، وعلى جميع أبناء المجتمع الالتزام بطاعة الله سبحانه وتعالى التي تدفعه إلى طاعة الحاكم وولي الأمر والتزام القوانين، والالتزام بأحكامه وتحقيق التكافل الاجتماعي ومحاربة كل مافيه ضرر على المجتمع.^(٧٦)

١٣. صيانة عقول الشباب من آثار الغزو الفكري المدمر: فالغزو الثقافي الفكري نوع خطير من أنواع الغزو يهدد السلم الاجتماعي، يستطيع فيه المستعمر أن يجند لمبادئه أعوناً من أبناء الوطن نفسه، يديرون بمبادئه ويعملون لحسابه أحياناً وهم يعلمون وأحياناً دون أن يعلموا. وليس ما نشاهده في بعض بلدان العالم النامي والعالم الإسلامي من صراعات سياسية وعسكرية، ليس إلا نتيجة الغزو الفكري والثقافي. ومن الغزو الفكري أن تسود أخلاق الغرابة في أخلاق الأمم المغزوة. فيقوم الغزو الفكري في العالم الإسلامي على إثارة الشبهات والجدل حول القرآن والسنة وأحكام الإسلام وتشريعاته، ودس الأفكار الفاسدة وإغراء الجهلة وضعاف النفوس على اعتناقها، ووصف التمسك به بالرجعية والتعصب والجمود ونحو ذلك من عبارات مسمومة، ثم التحرىض على علماء الدين وتقليل الجهلة المنحرفين إلى مراكز الصدارة ليعطوا صورة مشوهة عن التطبيق الإسلامي، كذلك بث النظريات الإلحادية في مختلف الحالات الاعتقادية والعلمية مما يتعلق بأحكام العبادات الخضة والمعاملات.

الهوامش

- (١) البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وسننه وأيامه، كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، الرياض: دارالسلام موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، برقم ٦٢٢٧، ص ٥٢٤.
- (٢) البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم ٧، ص ١ و مسلم بن الحاج: الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب: كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل ملك الشام يدعوه إلى الإسلام، الرياض: دارالسلام موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، برقم ١٧٧٣، ص ٩٩٣.
- (٣) وهي: س. ل. م، س. م . ل، م. س، ل. س، م، ل. س. م. و في كتاب العين أنها مستعملات جميعها، إلا أن ابن جني يرى أن (ل. س.م) مهملاً. ينظر: .كتاب العين، أبو عبدالرحمن الخليل بن

- أحمد الفراهيدى، تحقيق: مهدى المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الملال (د.ط)، (د.ت)، مادة: ((سلم)). و. ابن جنى، أبوالفتح عثمان بن جنى: الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية بيروت، لبنان، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م، ج ١ ص ١٣٨
- (٤) ينظر: الخصائص، ابن جنى: ج ٢ ص ١٣٨.١٣٧، و.كتاب العين،مادة: ((سلم)), و.كتاب جمهرة اللغة، ابن دريد،أبوبكر محمد بن الحسن الأزدي، مؤسسة الحلى ، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، مادة: ((سلم))
- (٥) ابن فارس، أبوالحسين أحمد: معجم مقاييس اللغة، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون، دار الجليل ، بيروت لبنان ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، باب السين واللام وما يثلثهما، مادة: ((سلم)), ج ٣ ص ٩٠
- (٦) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر بيروت لبنان، ج ٣ ص ١٩١ - ١٩٢
- (٧) عبد الله بن عبد الحسن بن عبد الرحمن التركى: الأمن في حياة الناس وأهليته في الإسلام، والكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، ج ١ ص ٦٢.
- (٨) محمد بن حسين بن حسن الجيزاني: معلم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي. الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ، ج ١ ص ٢٤٠.
- (٩) محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية بين حقوق الإنسان وخصخصة الخدمات، ط: ١ ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ص ٢٤٧
- (١٠) أبويعلى أحمد بن علي، الموصلى: مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، مسند عائشة، دارالمأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م، ج ٧ ص ٣٤٩ برقم ٤٣٨٦، وحكم عليه الحق بقوله: إسناده لين. رَوَاهُ أَبُو يَعْلَمٍ، وَفِيهِ مُصْنَعٌ بْنُ ثَابِتٍ وَّثَقَةُ ابْنِ جِبَانَ، وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ. (أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكرالمishi: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،كتاب البيوع، باب بيع مالم يقبض، بتحقيق: حسام الدين القدسى، مكتبة القدسى، القاهرة. ١٩٩٤م)، ج ٤ ص ٩٨ . برقم ٦٤٥٧.
- (١١) البقرة: ٢٠٨:
- (١٢) البخاري، محمدبن إسماعيل: الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، برقم ١٠، ص ٣.
- (١٣) مسلم بن الحاج: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب: الإيمان. باب: بيان تحريم إيدناء الحار، برقم ٤٦، ص ٦٨٨.

- (١٤) فريش: ٣-٤
- (١٥) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدنى، المؤسسة السعودية بمصر، و. عبد العزيز بن فوزان: أثر العلم الشرعي في مواجهة العنف والعدوان، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، ج ١ ص ٢-١.
- (١٦) عبد الله بن عبد الحسن بن عبد الرحمن التركي: الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، ج ١ ص ٦٢.
- (١٧) الترمذى، محمد بن عيسى: الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الرياض: دارالسلام موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، أبواب الزهد، باب في الوصف من حيزت له الدنيا، برقم ٢٣٤٦، ص ١٨٨٧، و. ابن ماجة، محمد بن يزيد: السنن، الرياض: دارالسلام موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، أبواب الزهد، باب القناعة، برقم ٤١٤١، ص ٢٧٢٩.
- (١٨) سيد قطب: في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة السابعة ١٣٩١هـ، ج ١ ص ٢٩٩، ٢٩٨.
- (١٩) يومن: ٢٥
- (٢٠) المائدة: ١٦
- (٢١) الفرقان: ٦٣
- (٢٢) الأنعام: ١٠٦
- (٢٣) النحل: ١٢٣
- (٢٤) البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، برقم ٦٠١١، ص ٥٠٩.
- (٢٥) أحمد بن علي بن حجر أبوالفضل العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب: الأدب . باب: رحمة الناس والبهائم ، برقم ٦٠١١ ، دار المعرفة - بيروت، ٤٣٩، ج ١٠ ص ٤٣٧٩.
- (٢٦) مسلم بن الحاج: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب: الإيمان. باب: بيان تحريم إيتاء الحرار، برقم ٤٦، ص ٦٨٨.
- (٢٧) الملا القاري، علي بن (سلطان) محمد: مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، برقم ٤٩٦٣ . كتاب الآداب، باب: الشفقة والرحمة على الخلق ، دار الفكر، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى / ٥١٤٢٢
- (٢٨) النحل: ٩٠

- (٢٩) وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، بيروت: دار الفكر ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م، ص ٧٥١
- (٣٠) المائدة: ٨
- (٣١) أبو داود، سليمان بن الأشعث: السنن، كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة ، برقم ٣٠٥٢، ص ١٤٥٣
- (٣٢) البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، كتاب الهبة، باب الاشهاد في الهبة، برقم ٢٥٨٧، ص ٢٠٤
- (٣٣) الصفار، حسن: السلم الاجتماعي.. مقوماته وحمايته، دارالساقى، بيروت، لبنان،طبعة الأولى ٢٠٠٢ م، ص ٤٣
- (٣٤) البقرة : ٢٥٦
- (٣٥) نبيه، نسرين عبد الحميد: مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م، الأردن: عمان ، ص ١٠٠
- (٣٦) الشافعي، محمد بن إدريس: تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق دراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرّان، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م، ج ٢ ص ٦١٧
- (٣٧) النساء : ٥٩
- (٣٨) الغزاطي، ابن الأزرق محمد بن علي: بدائع السلك في طبائع الملك، بتحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، الطبعة الأولى، ج ١ ص ٧٧
- (٣٩) النwoي، أبوتركيا حمـي الدين يحيـي بن شرف: المنهـاج شـرح صـحـيق مـسلم بنـ الحـجاج، كـتاب الإـمـارة، بـاب: وجـوب طـاعة الـأـمـراء، دـار إـحـيـاء التـرـاث الـعـرـبـيـ، بـيـرـوـتـ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ١٣٩٢ـ هـ. جـ ١ـ
- ص ٢٢٥
- (٤٠) ابن تيمـيـهـ، أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـحـلـيـمـ: مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ، بـتـحـقـيقـ: عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـاسـمـ، مـجـمـعـ
- الـمـلـكـ فـهـدـ لـطـبـاعـةـ الـمـصـفـحـ الشـرـيفـ، الـمـدـيـنـةـ الـبـيـوـيـةـ، الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ ١٤١٦ـ هـ / ١٩٩٥ـ مـ، جـ ٣ـ صـ ٢٤٩ـ
- (٤١) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، ج ١ ص ٢٤، و.
- القاضي حسين بن محمد المهدى: الشورى في الشريعة الإسلامية، تقسم: د. عبدالعزيز المقالح، مكتبة الحامى: أحمد بن محمد المهدى، ٢٠٠٦ م، ج ١ ص ٢٨٤

- (٤٢) سليمان بن عبد الرحمن الحقيل: متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ج ١ ص ١٢
- (٤٣) البقرة: ١٤٣
- (٤٤) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، بتحقيق: سامي بن محمد سلامه، دار طيبة، الطبعة الثانية ١٩٩٩م، ج ١ ص ٤٥٤
- (٤٥) الأنعام: ١٥٩
- (٤٦) الروم: ٣٢ - ٣١
- (٤٧) سليمان بن عبد الرحمن الحقيل: متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا، ج ١ ص ٢٣، و عبد الرحمن المطرودي: نظرة في مفهوم الإرهاب وال موقف منه في الإسلام، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، ج ١ ص ٤٢.
- (٤٨) النwoي: المنهاج شرح صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، ج ٢ ص ٣٧، برقم ٥٥.
- (٤٩) مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، برقم ٥٥، ص ٦٨٩
- (٥٠) ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم، دار المعرفة ، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ، ص ٧٧
- (٥١) ابن رجب الحنبلي: الفرق بين النصيحة والتعيير، بتحقيق: بشير محمد عيون، دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، ص ١٧
- (٥٢) ابن رجب الحنبلي: الفرق بين النصيحة والتعيير: ص ٣٦
- (٥٣) ابن رجب الحنبلي: الفرق بين النصيحة والتعيير ، ص ١٨
- (٥٤) النور: ١٩
- (٥٥) عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي: الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام ج ١ ص ٦٣٦٧
- (٥٦) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ١٠٣ .
- (٥٧) آل عمران: ١١٠
- (٥٨) الطبرى، محمد بن جرير: جامع البيان في تأویل القرآن، بتحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٢م، ج ٧ ص ٩٠ .

- (٥٩) آل عمران: ١٠٤
- (٦٠) الحج: ٤١
- (٦١) الأصفهاني: أبوالقاسم الحسين بن محمد: تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب، جامعة طنطا، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، ج ٢ ص ٧٦٤
- (٦٢) آل عمران: ١٠٣
- (٦٣) المائدة: ٢
- (٦٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: تفسير الماوردي (النكت والعيون)، بتحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ١٤١٢ هـ، ج ١ ص ٤١٥ .
- (٦٥) آل عمران: ١٠٥
- (٦٦) القشيري، عبد الكريم بن هوازن: لطائف الإشارات (تفسير القشيري)، بتحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.طبعة الثالثة، ج ١ ص ٢٨٥
- (٦٧) الأنفال: ٤٦
- (٦٨) البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم ٣٦٧، ج ١٠ ص ٦٠١١
- (٦٩) مسلم بن الحجاج: المسند الصحيح، كتاب الأدب، باب تحريم التحسد والتباغض والتدابر، برقم ١١٢٧، ص ٢٥٦٤
- (٧٠) الحجرات: ١٠
- (٧١) سبق تحريره
- (٧٢) الحجرات: ١٠
- (٧٣) الأنفال : ١
- (٧٤) مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، برقم ٧٨، ص ٦٨٨
- (٧٥) أبو داؤد: السنن ، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر ، رقم ٢٧٥١ ج ٢ ص ٨٩
- (٧٦) الزحيلي: آثار الحرب، ص ص ٧٤٤ - ٧٤٥

